بها الفعل لا يكون الا مقارنة ثم ان ادعيتم
انه لا بد لها من امتثال سابقة حتى لا يمكن
الفعل باول ما يحدث من القدرة فعليكم
البيان واما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة
السابقة الى ان الفعل بها بعد الامتثال و
اما باستقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز
وجود الفعل بها في حالة الاولى فقد تركوا
مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل للقدرة
وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا
مرجح اذ القدرة بحالها لم يتغير ولم
يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على

لاعراض فلم صلحه الفعل لها في الحالة الثانية

والحيا وفي الحالة الاولى ممتنعا ففيه نظر

لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا

يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبان

كل فعل يجب ان يكون بقدرة سابقة عليه

بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل في

زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرايط

ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى

لانتفاء شرط او وجود مانع ويجب في الثانية

لاتمام الشرايط مع ان القدرة التي هي صفة

القادر على الحالين على السواء ومن هنا

ذهب

ذهب بعضهم الى انه ان اريد بالاستطاعة

القدرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير فالحق

انها مع الفعل لا قبله واما امتناع بقاء الاعراض

فمبنى على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء

الشيء امر محقق زائد عليه وانه يمتنع قيام

العرض بالعرض وانه يمتنع قيامهما بالمحل

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل

الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة

ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف

بها بعد دخول الوقت فلو لم يكن الاستطاعة متحققة

حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى

الجواب بقوله تعالى وقع [illegible] اي لفظ

الاستطاعة عن سلامة الاسباب والالات

[illegible] كما في قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا فان

قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة

الاسباب والالة لا يتصف له فكيف يصح

تفسيرها بها قلنا المراد سلامة اسبابه

والاته والمكلف كما يتصف بالاستطاعة

يتصف بذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب

الالة لكنه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه

بخلاف الاستطاعة [illegible]

هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب
والالات لا الاستطاعة بمعنى الاول فان اريد
بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم
استحالة تكليف العاجز وان اريد بالمعنى الثاني فلا
نسلم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة
الاسباب والالات وان لم يحصل حقيقة القدرة
التي بها الفعل وقد يجاب بان القدرة المصححة
صالحة للضدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
حتى قال ان القدرة المصروفة الى الكفر هي
بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان و
لا اختلاف الا في التعلق وهو بما لا يوجب

الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر
على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته
الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى
الايمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى
ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل
الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر
يكون قبل الايمان لا محالة فان اجيب
بان المراد ان القدرة وان صلحت للضد
لكنها من حيث التعلق باحدهما لا يكون
الا معه حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل
هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم سابقته

للتردد

للترك هي القدرة المتعلقة به واما نفس
القدرة فقد يكون سعة منه متعلقة بالضدين
قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من
الكلام فليتأمل ولا يكلف العبد بما ليس في
وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين
او ممكنا كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى
علم خلافه او اراد خلافه كايمان الكافر و
طاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به
لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم
عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامر في قوله تعالى

انبئوني باسماء هؤلاء للتعجيز دون التكليف
وقوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به ليس المراد بالتحميل هو التكليف
بل ايصال ما لا يطاق من العوارض اليهم
وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء
على القبح العقلي وجوزه الاشعري لانه لا
يقبح من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها على نفي الجواز
وتقريره انه لو كان جائزا لما لزم من فرض
وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب
استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكن

لو فرض

[illegible]

لو وقع لزم تو كذب كلام الله تعالى وهو
محال وهذه نكتة في بيان استحالة كل ما
[illegible] علم الله تعالى او ارادته او اختياره
لعدم وقوعه وحلها انا لا نسلم ان كل ما يكون
ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه و
محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع
بالغير والا لجاز ان يكون لزوم المحال
بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى
لما اوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه
ممكن في نفسه مع انه يلزم من فرض وقوعه
تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال

والحاصل ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال بالنظر الى ذاته واما بالنظر الى امر زائد
على نفسه فلا نسلم انه لا يستلزم المحال

وما يقع بسببه لا في محله [illegible] عقيب
انسان [illegible] انكسار الزجاج عقيب

انسان قيد بذلك ليصلح محلا للنزاع
في انه هل للعبد صنع فيه ام لا [illegible]
كالموت عقيب القتل كل ذلك مخلوق
الله تعالى لما مر من ان الخالق هو الله تعالى
وحده وان كل الممكنات مستندة اليه تعالى
بلا واسطة [illegible] المعتزلة لما اسند والفعل

الافعال



الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل
صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق
المباشرة والا فبطريق التوليد ومعناه ان
يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد يوجب
حركة المفتاح فالالم يتولد من الضرب و
الانكسار من الكسر وليسا مخلوقين الله تعالى
وعندنا الكل بخلق الله تعالى لا صنع
للعبد في تخليقه والاولى ان لا يقيد بالتخليق
لان ما يسمونه متولدا ان لا صنع للعبد فيه
اصلا اما التخليق فلاستحالته من العبد
واما الاكتساب فلاستحالة اكتساب ما ليس قائما

بمحل القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من
علم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية
والمقتول ميت باجله اي الوقت المقدر لموته
لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى
قد قطع عليه الاجل لنا ان الله تعالى قد
حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد
وبانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة
بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات
تزيد في العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما
استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية
قصاصا

[illegible] ١١٦٥

قصاصًا اذ ليس بالمقتول بخلقه ولا بكسبه موت
والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم
يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه
علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسب
هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناءً على علم الله
بانه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني
ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدي
لقصد ارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي
يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري
العادة فان القتل فعل القاتل كسبًا وان
لم يكن خلقًا والموت قائم بالميت مخلوق لله

لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا في
معنى هذا على ان الموت وجودي بدليل
قوله تعالى خلق الموت والحيوة ولا منع
على انه عدمي ومعنى خلق الموت قدره
والاجل واحد لا كما زعم الكعبي
ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم
يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان
اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطوبته
وانطفاء حرارته الغريزيتين واجالا
اخترامية بحسب الآفات والامراض

رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا
وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره
بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى
الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في
مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام
ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك
يأكله المالك وتارة بما لا يمتنع من
الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا
لكن يلزم على الاول ان لا يكون ما
يأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين ان

من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى
اصلا ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة
الى الله تعالى معتبرة فى معنى الرزق وانه لا را
زق الا الله وحده وان العبد يستحق الذم
والعقاب على اكل الحرام وما يكون مستندا الى الله
تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق
الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء
مباشرته اسبابه باختياره وكل يستوفى
رزق نفسه حلالا كان او حراما لحصول
التغذى بهما جميعا ولا يتصور ان لا ياكل
انسان رزق نفسه او ياكل رزقه

لان

لان ما يقدره الله تعالى غذاء لشخص

يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره واما

بمعنى الملك فلا يمتنع [illegible]

[illegible] يعني خلق الضلال

والاهتداء لانه الخالق وخصه في التقييد

بالمشية اشارة الى ان ليس الهداية

بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل

والاضلال عبارة عن وجدان العبد

ضالا او تسميته ضالا اذ لا معنى لتعلق

ذلك بمشية الله تعالى نعم قد يضاف

اضلال ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا

بطريق التسبيب فيسند الى القرآن
وقد يسند الاضلال الى الشيطان
مجازا كما يسند الى الاصنام ثم
المذكور في كلام المشايخ ان الهداية
عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله
فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة
الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان
طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولقوله عليه السلام
اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق
ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان

الهداية

الهداية عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة
الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق
يوصل الى المطلوب سواء حصل
الوصول والاهتداء او لم يحصل

والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا
والاخرة ولما كان له منة على العباد
استحقاق شكر في الحمد ابتدأ واضافة انواع
الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان فضله
على النبي عليه السلام فوق امتنانه على
جهل لعنة الله اذ فعل لكل منهما غاية

من الاصلح له ولما كان لسوال العصمة
والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب
والرخاء معنى لان ما لم يفعل في حق كل واحد
فهو مفسدة له يجب على الله تعالى تركها ولما
لم يبق في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح
العباد شيء اذ قد اتى بالواجب و تعم هذى
ان مفاسد هذا الاصل اعنى وجوب الاصلح
بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى
واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم
في المعارف الالهية ورسوخ قياس
الغايب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم

في ذلك

في ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلاً و
سفهاً وجوابه ان منع ما يكون حق
المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه
وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدلٍ و
حكمةٍ ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء
على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق
تاركه الذم والعقاب وهو ظ ولا لزوم
صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك
بناءً على استلزامه محالاً من سفهٍ وجهلٍ
او عبثٍ او بخلٍ او نحو ذلك لانه رفض
لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة

العوام وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين خص البعض لان منهم
من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب
وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله ويريده
وهذا اولى مما وقع في عامة الكتب من
الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون
تنعيمه بناء على ان النصوص الواردة فيه
اكثر وعلى ان عامة اهل القبور كفار و
عصاة فالتعذيب بالذكر احق وسوال
منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر
فيسألان عن ربه وعن دينه وعن

نبيه

[illegible]

تنبيه قال السيد ابو شجاع ان الصبيان
سؤالا وكذا الانبياء عند البعض ثابت
كل من هذه الامور بالحق لان السمعية
لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق
على ما نطقت به النصوص قال الله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وقال النبي صلعم يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر

اذا قيل له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير الى آخر الحديث وقال النبي عليه السلام
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران وبالجملة الاحاديث في
هذا المعنى وفي كثير من احوال الاخرة متواترة
المعنى وان لم يبلغ احادها حد التواتر
وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض

لان الميت

لان الميت جماد لا حيوة له ولا ادراك
فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق
الله تعالى في جميع الاجزاء او بعضها نوعا
من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة
التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح
الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب ويرى
اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء
او المأكول في بطون الحيوانات والمصلوب
في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن
تأمل في عجايب ملكه وملكوته وغرايب قدرته
وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا

عن الاستحالة واعلم انه لما كان احوال
القبر مما هو متوسط بين امر الدنيا والاخرة
افردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقيقة
الحشر وتفاصيل ما يتعلق بامور الاخرة و
دليل الكل انها امور ممكنة اخبر بها الصادق
ونطق بها الكتاب والسنة فيكون ثابتة
وصرح بحقية كل منها تحقيقا وتاكيدا او
اعتناء بشانه فقال والبعث وهو ان
يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع
اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها
حق لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون

ونحوه

[illegible]

وقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول
مرة الى غير ذلك من النصوص القطعية
الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة
بناءً على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو
مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضرة
بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع
الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه
اليه سواء يسمى ذلك اعادة المعدوم
بعينه او لم يسم وبهذا يسقط ما قالوا انه لو اكل
انسان انسانا بحيث صار جزء منه فتلك
الاجزاء اما ان يعاد فيهما وهو محال وفي

احد منهما فلا يكون الا آخر معادا بجميع اجزائه
وقلت لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية
الباقية من اول العمر الى آخره والاجزاء
الماكولة فضلة فى الآكله لا اصلية فان
قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثاني
ليس هو الاول لما ورد فى الحديث من ان اهل
الجنة جرد مرد وان الجهنمى ضرسه مثل احد
ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الا
وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا انما يلزم
التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من
الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان

مسمى تمامها

ثم بينا سمعا امر الوزن الحق لقوله تعالى
والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن
ادراك كيفيته وانكره المعتزلة لان الاعمال
اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولا
نها معلومة لله تعالى فوزنها عبث
والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب
الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى
تقدير تسليم كون افعال الله تعالى معللة بالا
غراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها
وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث

والكتاب المثبت فيه طاعات العباد
ومعاصيهم يؤتى المؤمنين بأيمانهم وللكافرين
بشمائلهم ومن وراء ظهورهم لقوله تعالى
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا
وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وسكت عن
ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب وانكره
المعتزلة زعما منهم انه عبث والجواب
ما مر [illegible] لقوله عليه السلام ان
الله تعالى يدني المؤمنين فيضع عليه كنفه
ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف

ذنب

[illegible]

ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار و
المنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين والحوض حق لقوله تعالى انا
اعطيناك الكوثر ولقوله عليه السلام
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه
ابيض من اللبن وريحه اطيب من
المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء

من يشرب منها فلا يظما ابدًا والاحاديث
الوارد فيه كثيرة والصراط حق وهو
جسر على متن جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف يعبر لا اهل الجنة و
تذل به اقدام اهل النار وانكره الكثير
لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن
فهو تعذيب للمومنين والجواب ان الله تعالى
قادر على ان يمكن من العبور عليه
ويسهله على المومنين حتى ان منهم من
يمر كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة
ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد
الخاتمين

الحديث والجنة مخلوقتان الان لان
الايات والاحاديث في شانهما اكثر
من ان تخفى واكثر من ان تحصى تمسك
المنكرون بان الجنة موصوفة بان عرضها
كعرض السموات والارض وهذا في
عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك
او في عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز
الخرق والالتيام وهو باطل قلنا هذا مبني
على اصل الفلاسفة وقد تكلمنا عليه في موضعه
اي الجنة والنار مخلوقتان الان
تكرير وتاكيد وزعم اكثر

المعتزلة انهما تخلقان يوم الجزاء ولنا

قصة آدم وحوا واسكانهما فى الجنة

والآيات الظاهرة فى اعدادهما مثل

أعدت للمتقين واعدت للكافرين اذ

لا ضرورة فى العدول عن الظاهر فان

عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الآ

خرة نجعلها للذين لا يريدون علواً

فى الارض ولا فسادا قلنا يحتمل الحال

والاستمرار ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة

عن المعارض قالوا لو كانتا موجودتين

الآن لما جاز هلاك اكل الجنة لقوله تع

اكلها

اكلها دايم لكن اللازم بطلانه بقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه قلنا لا خفاء في انه
لا يمكن دوام اكل الجنة بعينه بل المراد
الدوام بان اذا افني منه شيء جيء ببدله
وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على ان الهلاك
لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج
عن الانتفاع ع بعد لو سلم فيجوز ان
يكون المراد به ان كل شيء ممكن فهو هالك
في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني
بالنظر الى الوجود الوجوبي بمنزلة العدم ثم
... ولا تفنى ولا يفنى اهلها اي

دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر
لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين
فيها أبدا واما ما قيل من انهما يهلكان
ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه فلا ينافي البقاء بهذا المعنى
على انك قد عرفت انه لا دلالة في الآية
على الفناء وذهب الجهمية الى انهما تفنيان
ويفنى اهلها وهو قول باطل مخالف
الكتاب والسنة والاجماع وليس عليه
شبهة فضلا عن حجة الكبيرة وفي
اختلفت الروايات فيها فروى ابن ع

[illegible]

رضي الله عنه انها تسعة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة
والزنا والفرار عن الزحف والسحر و
اكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضه
اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه السرقة
والشرب الخمر وقيل كلما كان مفسدته
مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكثر منه
وقيل كلما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل كل معصية اصر
عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر

عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية والحق
انهما اسمان اضافيان لا تعرفان بذاتيهما
فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي
صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي
كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا
ذنب اكبر منه وبالجملة المراد ههنا الكبيرة
التي هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة
الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان
مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر وهذا
هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان

الاعمال

[illegible]

الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان

اي العبد المومن

خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان

مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر

وانه لا واسطة بين الايمان والكفر

لنا وجوه الاول ما سيجيء من ان حقيقة

الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج

المومن عن الاتصاف به الا بما ينافيه

ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة الشهوة

او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا

اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو

والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا
كان بطريق الاستحلال والاستخفاف
يكون كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا
نزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع
امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة
الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف
في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر
ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر
وبهذا انحل ما يقال ان الايمان اذا
كان عبارة عن التصديق والاقرار
ينبغي ان لا يصير المقر المصدق كافرا

بشيء من افعال الكفر والفاسد مالم يتحقق
منه التكذيب والشك والثاني الايات
والاحاديث الناطقة باطلاق المومن على
العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الآية
وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عهد
النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلوة
على من مات من اهل القبلة من غير توبة
والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بار

تكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان
ذلك لا يجوز لغير المومن احتجت المعتزلة
بوجهين الاول ان الامة بعد اتفاقهم
على ان من تكب الكبيرة فاسق ثم اختلفوا
في انه مومن وهو مذهب اهل السنة
او كافر وهو قول الخوارج او منافق وهو
قول الحسن البصري فاخذنا بالمتفق عليه
وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق و
ليس بمومن ولا كافر ولا منافق والجواب
ان هذا احداث للقول المخالف
لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة

بين المنزلتين

بين المفسرين فيكون باطلا الثاني انه
ليس بمؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا جعل المؤمن مقابلا للفاسق
ولقوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن قال النبي عليه السلام لا ايمان
لمن امانة له ولا كافر لما تواتر
من ان الامة كانوا لا يقتلونه ولا
يجرون عليه احكام المرتدين و
يدفنونه في مقابر المسلمين والجواب
ان المراد بالفاسق في الاية هو الكافر
فان الكفر اعظم من الفسوق والحديث

وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في
الزجر عن المعاصي بدليل الايات والاحاديث
الدالة على ان الفاسق مومن حتى قال النبي
عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه لما
بالغ في السوال وان زنى وان سرق على رغم
انف ابي ذر احتجت الخوارج بالنصوص
الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون وكقوله عليه السلام
من ترك الصلوة عامدا متعمدا فقد كفر

دق

وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى
ان العذاب على من كذب وتولى وقوله
وان الخزي اليوم والسوء على الكافرين
الى غير ذلك والجواب انها متروكة الظاهر
للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة
ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك
على ما مر وانقراض الخوارج قبل العقد
عليه الاجماع ولا اعتداد بهم وفيه دلالة
لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين
لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا
ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا

وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم

الى انه يمتنع لان قضية الحكمة التفرقة

بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في

الجناية فلا يحتمل العفو ورفع الحرمة اصلا

وايضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب له

عفوا او مغفرة فلم يكن العفو حكمة

وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد

وهذا بخلاف سائر الذنوب وبقي

[illegible]

٣

بـ[illegible] مع التوبة او بدونها خلافا

للمعتزلة وفي تقرير الحكمة ملاحظة الآية

على نحو تهتا

على ثبوتها والايات والاحاديث في هذا

في العفو كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغائر

وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا

بوجهين الاول الايات والاحاديث

الواردة في وعيد العصاة والجواب

انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع

دون الوجوب وقد كثرت النصوص

في العفو فيخصص المذنب المغفور عن

عمومات الوعيد وزعم بعضهم

الى ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز

من الله تعالى والمحققون على خلافه

كيف وهو سبب للقبول وقد قال الله
ما يبدل القول لدي والثاني ان العبد
اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك
تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه
وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب
ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات
الواردة في الوعيد المقرونة بغاية
من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة
الى كل واحد وكفى به زاجرا
القاضي على الصغيرة سواء اجتنب الكبائر

الكبيرة

الكبيرة ام لا للاخر لها تحت قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها والاحصاء انما يكون
للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من
الايات والاحاديث وذهب بعض المعتزلة
الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه
لا بمعنى انه يمتنع عنه عقلا بل بمعنى انه
لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية
على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة
هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم
بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل
ملة واحدة في الحكم او الى افراده
القائمين ان المخاطبين على ما تمهد
من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب
القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
عن الكبير هذا مذكور فيما سبق
الا انه اعاده ليعلم ان ترك المواخذة
على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما

يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق
به قوله ان لم يكن عن استحلال
لان الاستحلال كفر لما فيه من التكذيب
المنافي للتصديق ولهذا يأول النصوص
الدالة على تخليد العصاة في النار وعلى
سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر
بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة
وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة
بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى و
عندهم لما لم يجز لم تجز لنا قوله فاستغفر

لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت
الشفاعة فى الجملة والا لما كان لنفى نفعها
عن الكافرين عند القصد الى تقبيح
حالهم وتحقق يأسهم معنى لان مثل
هذا المقام يقتضى ان يوسموا بما يخصهم
لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق
الحكم بالكافرين يدل على نفيه عما
عداه حتى يرد عليه انه انما تقوم حجة
على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله

علیه

عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
وهو مشهور بل الأحاديث في باب الشفاعة
متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا
يقبل منها شفاعة وقوله تعالى وما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم
دلالتها على العموم في الأشخاص والأزمان
والأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار
جمعا بين الأدلة ولما كان أصل العفو و
الشفاعة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب
والسنة والإجماع قالت المعتزلة بالعفو

عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة
وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد
اما الاول فلان التائب ومرتكب الصغيرة
المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب
عندهم فلا معنى للعفو واما الثاني فلان
النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو
عن الجناية [illegible]
[illegible] وان مات من غير توبة
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
نفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاءه
قبل دخول النار ثم يدخل النار لانه باطل

بالاجماع

[illegible]

بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله
تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات
تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
جنات الفردوس الى غير ذلك من الادلة
الدالة على كون المؤمنين من اهل
الجنة مع ما سبق من الادلة القاطعة
على ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان
وايضا الخلود في النار من اعظم العقوبات
وقد جعل جزاء الكفر الذي هو اعظم
الجنايات فلو جوزي به غير الكافر لكان

زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا
وذهب المعتزلة الى ان من ادخل في
النار فهو خالدا فيها لانه اما كافر او
صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم
والتائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنب
الكبائر ليسوا من اهل النار على ما
سبق من اصلهم والكافر مخلد في النار
بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة مات
بلا توبة لوجهين احدهما انه يستحق
العذاب وهو مضرة خالصة دائمة
فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة

خالصة

فالمثبتة للامنية والجواب منع قيد الدوام

بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو

الاستيجاب وانما الثواب فضل من الله تعالى

والعذاب عدل منه فان شاء عفى عنه وان شاء

يعذبه عدلا ثم يدخل الجنة والثاني النصوص

الدالة على الخلود كقوله تعالى ومن يقتل

مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله و

يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها

وقوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت

به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها

خالدون والجواب ان قاتل المومن لكونه
مومنا لا يكون الا كافرا وكذا من تعدى
جميع الحدود وكذا من احاطت به الخطيئة
وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود
قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن
مخلد ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة
على عدم الخلود كما مر قوله الايمان في اللغة
التصديق اي اذعان حكم المخبر وقبوله
وجعله صادقا افعال من الامن كان
حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة
يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية

دما اذرو

وما انت بمؤمن لنا اي مصدق ق
بالنبا كما في قوله عليه السلام الايمان
ان تؤمن بالله الحديث اي تصدق
وليس حقيقة التصديق وهو ان تقع
في القلب نسبة الصدق الى الخبر والمخبر
من غير اذعان وقبول بل هو اذعان
وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم
على ما صرح به الامام الغزالي وبالجملة
المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرو
يدن وهو معنى التصديق المقابل للتصو
حيث يقال في اوائل علم الميزان العلم اما

نفسه واما تفسيق صحوح بذلك رئيسهم

ابن سينا فهو حمل هذا المعنى لبعض الكفار

كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان

عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار

كما فرضنا ان احدا صدق بجميع ما

جاء به النبي عليه السلام وسلمه واقر به

وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار يجعله

كافرا لما ان النبي عليه السلام جعل ذلك

علامة التكذيب والانكار وتحقيق هذا

المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق

الى التصديق الى حل كثير من الاشكالات

الحول ٢٦

[illegible]

الموربة في مسئلة الايمان واذا عرفت
واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فا
علم ان الايمان في الشرع هو التصديق بما
جاء به النبي عليه السلام من عند الله تعالى
اي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى
اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة
الايمان ولا يحط درجته عن الايمان
التفصيلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع
وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب
اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد

واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون
اي باللسان ان التصديق قد يكون
لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله
كما في حال الاكراه فان قيل فقد لا يبقى
التصديق كما في حالة النوم والغفلة
قلنا التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع
جعل المحقق الذي لم يطرا عليه ما يضاده
في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن
آمن في الحال او في الماضي ولم يطرا عليه
ما هو

ما هو علامة التكذيب هذا الذي ذكرنا
من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب
بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس
الائمة الحلوائي وفخر الاسلام البزدوي
وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق
بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الا
حكام في الدنيا لان تصديق القلب
امر باطن لا بد له من علامة فمن
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن
عند الله وان لم يكن مومنا في
احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم

يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس و هذا

اختيار الشيخ ابو منصور ماتريدي والنفوس

معاشيرة اهل الحديث قال الله تعالى اولئك كتب

في قلوبهم الايمان و قال الله تعالى و

قلبه مطمئن بالايمان و قال الله تعالى و

لما يدخل الايمان في قلوبكم و قال النبي

عليه السلام لاسامة حين قتل من

قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه

فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن

اهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق

باللسان و النبي عليه السلام و اصحابه

و قال النبي عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك

كانوا

كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة
ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما في
قلبه قلت لا خفاء في ان المعتبر في التصديق
عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ
التصديق لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق
القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة
والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت
مصدق للنبي عليه السلام مؤمن به و
لهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين
باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر وما هم

بموٴمنين وقال الله تعالى وقالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه
يسمى موٴمنا لغة ويجري عليه احكام
الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه موٴمنا
فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام
ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان
من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون
بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في
الايمان فعل اللسان وايضا الاجماع
منعقد على ايمان من صدق بقلبه

دون



ونقصه الا اقرار باللسان و منعه منه

مانع من خرس و نحو فظهر ان ليست

حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة

على ما زعمت الكرامية و ما كان

مذهب جمهور المتكلمين و

المحدثين والفقهاء ان الايمان تصديق

بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان

اشار الى نفي ذلك بقوله والاعمال اي

الطاعات فهي تتزايد في نفسها والايما

ن لا يزيد ولا ينقص فههنا مقامان الاول

ان الاعمال غير داخلة في الايمان لما مر

ان حقيقة الايمان هو التصديق و
لانه قد ورد في الكتاب والسنة
عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة
وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان
شرط صحة الاعمال كما في قوله تعا
ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء

بنفسه

بنفسه صرها ايضا اثبات الايمان
لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا على ما مر مع انه لا يتحقق
الشي بدون ركنه ولا يخفى ان هذه
الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان
بحيث ان تاركها لا يكون مومنا
كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب
الى انها ركن من الايمان الكامل
بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة

الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
وقد سبق تمسك المعتزلة باجوبتها
فيما سبق المقام الثاني ان حقيقة الا
يمان لا يزيد ولا ينقص لما مر من انه
التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم
والاذعان وهذا لا يتصور فيه
زيادة ولا نقصان حتى من حصل
له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات
وارتكب المعاصي فتصديقه باق على
حاله لا تغير فيه اصلا والايات الدالة
على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره

ابو حنيفة رحمة الله عليه انهم كانوا آمنوا
في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاصة وحاصله انه كان يزيد
بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا
يتصور في غير عصر النبي عليه السلام وفيه
نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
ممكن في غير عصر النبي عليه السلام في
الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا
وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء
في ان التفصيلي زايد بل اكثر مما ذكر
من ان الاجمالي لا ينحط عن درجته

فانما هو نفي لانتفاء باصل الايمان وقيل
ان الثبات والدوام على الايمان زيادة
الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد
الامثال وفيه نظر لان حصول المثل
بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة
في الشيء كما في سواد الجسم مثلا وقيل
المراد زيادة ثمراته واشراق نوره
وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال
وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان الاعمال
من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان
ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة

[illegible]

فرع مسئلة كون الطاعات من الايمان
فقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة
التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان
بل يتفاوت قوة وضعفا للقطع بان
تصديق احاد الامة ليس كتصديق
النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه السلام
ولكن ليطمئن قلبي وفي ههنا بحث
اخر وهو ان بعض القدرية ذهب
الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا
على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون
نبوة محمد عليه السلام كما كانوا يعرفون

باءهم مع القطع بكونهم لعدم التصديق
لان من الكفار من كان يعرف
حق يقينا وانما كان ينكر عنادا او استكبارا
ال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
نفسهم فلا بد من بيان الفرق بين
المعرفة الاحكام وبين التصديق
بها واعتقادها ليصح كون الثاني
ايمانا دون الاول والمذكور فى كلام
بعض المشايخ ان التصديق عبارة
عن ربط القلب على ما علم من اخبار
المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار

المصدق

[illegible]

المصدق ولهذا يثاب عليه ويجعل
راس العبادات بخلاف المعرفة فانها
ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على
جسم فتحصل له معرفة انه جدار وحجر
هذا ما ذكر بعض المحققين من ان
التصديق هو ان ينسب باختياره
الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في
القلب من غير اختياره لم يكن تصديقا
وان كان معرفة وهذا مشكل لان
التصديق من اقسام العلم وهو من
الكيفيات النفسانية دون الافعال

الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة
بين الشيئين وشككنا في انها بالاثبات
او النفي ثم اقيم البرهان على ثبوتها
فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول
لتلك النسبة وهو معنى التصديق و
الحكم والاثبات والايقاع نعم تحصيل
تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة
الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع
ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف
بالايمان فكان هذا هو المراد بكونه
كسبيا اختياريا ولا يكفي المعرفة

[illegible]

في حصوله لا ايمانه يكون بدونه ذلك
نعم يلزم ان يكون المعرفة اليقينية
بالاختيار تصديقا ولا باس بذلك لا يحتج
بحصول المعنى الذي يعبر بالفارسية بكروي
يقينا وليس الايمان والتصديق سوى
ذلك وحصوله للكفار المعاندين
المستكبرين محال وعلى تقدير الحصول
فتكفيرهم يكون بانكارهم باللسان
واصرارهم في العناد والاستكبار وما
هو من علامات التكذيب واخلالها لا يما
والاسلام والايمان لان الاستعداد هو

الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان وذلك حقيقة التصديق
على ما مر دل قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة
لا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس
بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا
وظاهر كلام المشايخ انهم ارادوا
عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك
احدهما عن الاخر لا الاتحاد بحسب

المفهوم كما ذكر في الكفاية من ان
الايمان هو تصديق الله تعالى فيما
اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام
هو الخضوع والانقياد لالوهيته وذا
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما
فلا يتغايران ومن اثبت التغاير
يقال له ما حكم من امن ولم يسلم
او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما
حكما ليس بثابت للآخر فبها والا ظهر بطلان
قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب

امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فهو يصح في تحقيق الاسلام بدون الايمان
قلنا المراد ان الاسلام المعتبر في
الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو
في الاية بمعنى انقياد الظاهر من غير
انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة
الشهادة من غير تصديق كما م
في باب الايمان فان قيل قوله عليه السلام
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان

وتحج البيت

وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا نق
دليل على ان الاسلام هو الاعمال لا التصديق
القلبي قلنا المراد ان ثمرات الاسلام
وعلاماته ذلك كما قال النبي عليه السلام
لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان
بالله تعالى وحده قالوا الله تعالى ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقامت
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس وكما قال عليه الصلوة والسلام

الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق واول حد من العبد
التصديق والاقرار صح له ان يقول
انا مومن حقا للتحقق الايمان عنه
ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شاء
الله لانه ان كان للشك فهو كفر
لا محالة وان كان للتادب واحالة
الامور الى مشية الله تعالى او للشك
في العاقبة والمال لا في الان والحال
او للتبرك بذكر الله تعالى والتبري

[illegible]

عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى
تركه لما انه يوهم بالشك ولهذا قال ولا ينبغي
دون ان يقال لا يجوز لانه اذا لم
يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز
كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف
حتى الصحابة والتابعين وليس هذا مثل
قولك انا شاب ان شاء الله تعالى لان
الشباب ليس من افعاله الاختيارية
المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه
في العاقبة والمآل ولا مما يحصل به
تزكية النفس والاعجاب بل مثل قولك

انا اهد متقي انشاء الله تعالى وذ
بعض المحققين الى ان الحاصل
للعبد هو حقيقة التصديق الذي
به يخرج عن الكفر لكن التصديق
في نفسه قابل للشدة والضعف و
حصول التصديق الكامل المنجي
المشار اليه بقوله تعالى اولئك
هم المؤمنون حقا لهم درجات عند
ربهم ومغفرة واجر عظيم انما هو
مشية الله تعالى ولما نقل عن بعض
الاشاعرة بانه يصح ان يقال انا مومن

الشار

ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة
في الايمان والكفر والسعادة و
الشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن
السعيد من مات على الايمان وان
كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر
الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله تعالى
وان كان طول عمره على التصديق
والطاعة على ما اشير اليه بقوله تعالى
في حق ابليس وكان من الكافرين و
لقوله عليه السلام السعيد من سعد
في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه

اشارة الى ابطال ذلك بقوله والسعيد
قد يشقى بان يرتد بعد الايمان نعوذ
بالله تعالى والشقى قد يسعد بان يؤمن
بعد الكفر والتغير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
وهما من صفات الله تعالى لما ان الاسعاد
تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة
ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته
لما مر من ان القديم لا يكون محلا للحوادث
والحق انه لا خلاف فى المعنى لانه ان
اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول

[illegible]

المعنى فهو حاصل في الحال وان اسند به
ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو
في مشيئة الله تعالى لا يقطع بحصوله في
الحال فمن قطع بالحصول ار اد الاول ومن
فوض الى مشيئة الله ار اد الثاني
والرسل جمع رسول نقول من
الرسالة وهي سفارة العبد بين الله
وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح
بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم
من مصالح الدنيا والاخرة وقد عرفت
معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب

اى مصلحة وعاقبة حميدة
وفى هذا اشارة الى ان الارسال
واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى
بل بمعنى ان قضية الحكمة يقتضيه لما
فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع
كما زعمت السمنية والبراهمية ولا
بممكن يستوى طرفاه كما ذهب اليه
بعض المتكلمين ثم اشار الى وقوع الا
رسال وفايدته وطريق ثبوته وتعيين
بعض من ثبت رسالته فقال

[illegible]

مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة
والثواب ومنذرين لاهل الكفر
والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك
مما لا طريق للعقل اليه وان كان فبانظار
دقيقة لا يتيسر الا الواحد بعد
واحد وبين للناس ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين فانه تعالى
خلق الجنة والنار واعد فيهما الثواب
والعقاب وتفاصيل احوالهما وطريق
الوصول الى الاول والاحتراز عن الثاني
مما لا يستقل به العقل وكذا خلق

الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل
العقول والحواس الاستقلال بمعرفتها
وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات
لا طريق الى الجزم باحد جانبيه و
منها ما هي واجبات وممتنعات لا
يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحث
كامل بحيث لو اشتغل به لتعطل اكثر
مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته
ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال الله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي الانبياء عليهم السلام

هي جمع معجزة وهي

امر يظهر بخلاف العادات على يدي

مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على

وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله

وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لما

وجب قبول قوله ولما بان الصادق

في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند

ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه

بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلق

العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة

وان كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه

وذلك كما اذا ادعى احد بمحضر جماعة
انه رسول هذا الملك العظيم ثم قال
للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك
وقم عن مكانك ثلث مرات ففعل يحصل
للجماعة العلم الضروري عادي بصدقه
في مقالته وان كان الكذب في نفسه
ممكنا فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز
العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي
كعلمنا بان جبل احد لم ينقلب ذهبا
مع امكانه في نفسه فكذا ههنا يحصل
العلم بصدقه بموجب العادة لانها

[illegible]

الى المقام عنه بالسبوق ولم ينقل عن احد
منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء
مما يدانيه فدل ذلك قطعا على انه من
عند الله وعلم به صدق دعوى النبي
عليه السلام علما عاديا لا يقدح
فيه شيء من الاحتمالات العقلية
على ما هو شان سائر العلوم العادية
وثانيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة
للعادة ما بلغ القدر المشترك منه اعني
ظهور المعجزة حد التواتر وان كان
تفاصيلها احادا كشجاعة علي رضي الله عنه

وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير
وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته
بوجهين احدهما ما تواتر من احواله
قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها
واخلاقه العظيمة واحكامه الحكمية و
اقدامه حيث يحجم الابطال ووثوقه
بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثباته
على حاله لدى الاحوال بحيث لم يجد
اعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم
على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح
فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع اجتماع

هذه

هذه الامور في غير الانبياء وان يجمع الله
تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم انه يفتري
عليه ثم يمهله ثلثا وعشرين سنة ثم يظهر
دينه على سائر الاديان وينصره على اعدائه
ويحيي اثاره بعد الموت الى يوم القيمة
وثانيهما انه ادعى ذلك الامر العظيم بين
اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم
وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام
والشرايع واتم مكارم الاخلاق واكمل
كثيرا من الناس في الفضائل العملية و
العلمية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح

واظهر الله تعالى دينه على الدين كله كما وعده
ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك وافادت
نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه
على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة
الناس بل الى الجن والانس ثبت انه آخر
الانبياء وان نبوته لا يختص بالعرب كما
زعم بعض النصارى فان قيل قد ورد
في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده
قلنا نعم لكنه يتابع محمدا عليه السلام
لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه
وحي ونصب احكام بل يكون خليفة
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاصح

انه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به

المهدي لانه افضل فاما منه اولى

بيان عددهم في بعض الاحاديث على ما

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل

عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة

وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف

واربعة وعشرون الفا [illegible] ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ذكر عدد الكثر منهم

ان

ذكر عدد اقل من عددهم يعني ان خبر

الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط

المذكورة في اصول الفقه لا يفيد الا

الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات

خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية

وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة

ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبياء

لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة

الواقع

الواقع وهو عدد النبي من غير الانبياء او
غير النبي من الانبياء بناءً على ان اسم العدد
خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان
[illegible]
لان هذا معنى النبوة والرسالة
لئلا يبطل فايدة البعثة و
الرسالة في هذه النشاة الى ان الانبياء
معصومون عن الكذب خصوصاً فيما
يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام
وارشاد الامة اما عمداً فبالاجماع واما
سهواً فعند الاكثرين وفي عصمتهم

من سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع
وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا
للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه
بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه
الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند
الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز
سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن
المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا
عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل

على

على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة
الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة
عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة
والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات
والفجور والصغائر الدالة على الخسة و
منع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة
قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار
الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن
الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان
منقولا بطريق الاحاد فمردود وما
كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره

ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى
او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في
الكتاب المبسوط

لقوله تعالى كنتم خير
امة ولا شك ان خيرية الامة بحسب
كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم
الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر ضعيف
لانه لا يدل على كونه افضل من آدم
بل من اولاده
على ما دل عليه قوله تعالى

دليل نبوته

لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون و
قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته و
لا يستحسرون
اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل
عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام
انهم بنات الله فمحال باطل وافراط
في شانهم كما ان قول اليهود ان الواحد
منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله تعالى
بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم فان قيل
اليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة
بدليل صحة استثنائه منهم قلنا

لا بل كان من الجن ففسق عن امر
ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في
باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا
واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه
منهم تغليبا واما هاروت وماروت
فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما
كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على
وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على
الزلة والسهو وكان يعظان الناس ويقولان
انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعلم
السحر بل في اعتقاده والعمل به رحمه الله تعالى

كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره
ونهيه ووعده ووعيده وكلها كلام الله تعالى
وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم
المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل
هو القرآن ثم التورية ثم الانجيل ثم الزبور
كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور
فيه تفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة
يجوز ان يكون بعض السور افضل
كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل
ان قرائته افضل لما انه انفع او ذكر الله
فيه اكثر ثم الكتب قد نسخت بالقرآن

تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها
والمعراج لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء
الله من العلى حق اى ثابت بالخبر المشهور
حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره
وادعاء استحالته انما يبتنى على اصول
الفلاسفة والا فالخرق والالتيام على
السموات جائز والاجسام متماثلة
يصح على كل ما يصح على الآخر والله
قادر على الممكنات كلها فقوله في
اليقظة اشارة الى الرد على من

ثم زعم ان المعراج كان في المنام على ما
روي عن المعاوية انه سئل عن المعراج
فقال كانت رويا صالحة وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة
المعراج وقد قال الله تعالى وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس
واجيب بان المراد الرويا بالعين
والمعنى ما فقد جسده عن الروح
بل كان مع روحه وكان المعراج
للروح والجسد جميعا وقوله بشخصه

اشارة الى الرد على من زعم انه كان
للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في
المنام او بالروح ليس مما ينكر كل الانكار
والكفرة انكروا امر المعراج غاية
الانكار بل كثير من المسلمين قد
ارتدوا بسبب ذلك وقوله الى السماء
اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج
في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس
على ما نطق به الكتاب وقوله الى
ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف
اقوال السلف فقيل الى الجنة و

بل

قيل الى العرش وقيل الى ما فوق العرش
وقيل الى طرف العالم فالاسراء وهو من المسجد
الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب
والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن
السماء الى الجنة والى العرش او غير ذلك
احاد ثم الصحيح انه عليه السلام انما رأى
ربه بفؤاده لا بعينه وكرامات الا
ولياء حق والولي هو العارف بالله
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات
المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات وكرامته ظهور

امر خارق للعادة من قبله غير مقارن
لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا
بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا
وما يكون مقرونا بدعوى النبوة
يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة
لهم ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم
بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر
المشترك وان كانت التفاصيل احادا
وايضا الكتاب ناطق بظهورها
عن مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام
وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى بيان

الجواز

الجواب ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة
والى تفصيل بعض جزئيات المستبعد منها
فقال بظهور الكرامة على طريق نقض العادة
للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة كاتيان صاحب سليمان وهو آصف
بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل
ارتداد الطرف مع بعد المسافة و
ظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة كما في حق مريم فانه
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا

قالت هو من عند الله والمنتج
من ... كما نقل عن كثير من الاولياء
والطيران في الهواء كما نقل عن جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه ولقمان
السرخسي وغيرهما وكلام الجماد والعجماء
واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية
المهم من الاعداء وغير ذلك من
الاشياء مثل روي عمر رضي الله عنه
وهو على المنبر في المدينة جيشه
بنهاوند حتى قال لامير جيشه يا
سارية الجبل الجبل تحذيرا له من

وراء

وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع
سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب
خالد رضي الله عنه وامثال هذا اكثر
من ان يحصى ولما استدل المعتزلة في نفي
كرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق
العادات من الاولياء لاشتبهت بالمعجزة
فلم يتميز النبي من غير النبي اشار الى الجواب
بقوله ويكون ذلك اي ظهور خوارق
العادات من الولي الذي هو من احاد
الامة معجزة للرسول الذي ظهرت
هذه الكرامة لواحد من امته لانه

[illegible] اي بتلك الكرامة انه ولي

[illegible]

[illegible] الاقرار باللسان

[illegible] مع الطاعات له في اوا

امره ونواهيه حتى لو ادعى هذا

الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة

لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده

والحاصل ان الامر الخارق للعادة

فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من

قبله او من قبل احاد الامة وبالنسبة

الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة

من ظه

من ظهر ذلك منه قبله فالنبي لا بد من
علمه بكونه نبيا ومن قصده لاظهار
خوارق العادات ومن حكمه قطعا
بموجب المعجزات بخلاف الولي
والاحسن ان يقال بعد
الانبياء لكنه ان اريد البعدية الزمانية
وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من
تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو اريد
كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى
عليه السلام ولو اريد كل بشر يولد بعده لم
يفد التفضيل على الصحابة ولو اريد كل بشر

هو موجود على وجه الارض لم يفضل التفضيل
على النبيين ومن بعدهم ولولا نبي لكل
بشر يوجد على وجه الارض في الجملة افضل
بعيسى عليه السلام ابو بكر الصديق الذي صدق
النبي عليه السلام في النبوة من غير تلعثم وفي
المعراج بلا تردد ثم عمر الفاروق الذي
فرق بين الحق والباطل في القضايا و
الخصومات ثم عثمان ذو النورين لان
النبي صلى الله عليه وسلم زوجه رقية ولما
ماتت رقية زوجه ام كلثوم ولما ماتت
قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها

ثم

فضل المرتضى من عباد الله وخلص اصحاب
النبي عليه السلام على هذا وجدنا السلف
والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك
لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا
دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه
المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون
التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات
وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل
عثمان رضي الله عنه حيث جعلوا من
علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين
ومحبة الختنين والانصاف انه لو اريد

بالافضليه كثرت الثواب عند الله فليتوقف
جهة وان اريد كثرت ما يعد ذوو العقول
من الفضائل فلا وخلافتهم اي نيابتهم عن
الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم
الاتباع على هذا الترتيب ايضا يعني ان الخلافة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم و
ذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفه
بني ساعدة واستقر رايهم بعد المشاورة
والمنازعة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه

فاجمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه
على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه
ولو لم يكن الخلافة حقا له لما اتفق
عليه الصحابة ولنازعه علي كما نازع
معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه
نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور
في حق اصحاب النبي عليه السلام الاتفاق
على الباطل وترك العمل بالنص الوارد
ثم ان ابا بكر رضي الله عنه لما ايس من حيوته
دعا عثمان رضي الله عنه واملى عليه كتاب
عهده لعمر رضي الله عنه فلما كتب عثمان

ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم

ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى

مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان

كان عمر و بالجملة وقع الاتفاق على خلافته

ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك

الخلافة شورى بين الستة عثمان وعلي

وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة والزبير

وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ثم

فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن

عوف ورضوا بحكمه فاختيار هو

عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة

استشهد

فبايعوه

فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه
الجمع والاعياد فكان اجماعا ثم استشهد
عثمان رضي الله عنه وترك الامر مهملا
فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على
علي كرم الله وجهه والتمسوا منه قبول
الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل
عصره واولاهم بالخلافة وما وقع من
المخالفات والمحاربات لم يكن عن
نزاع في خلافته بل عن خطا في الاجتهاد
وما وقع من الاختلاف بين الشيعة
واهل السنة في هذه المسئلة وادعاء

كل من الفريقين الغض في باب الإمامة
وايراد الاسولة والاجوبة من الجانبين
مذكور في المطولات والخلافة ثلثون سنة
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا
عضوضا وقد استشهد علي رضي الله عنه
على راس ثلثين سنة من وفات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمعاوية ومن بعده
لا يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء
وهنا مشكل لان اهل الحل والعقد
من الامة قد كانوا متفقين على خلافة

الخلفاء

الخلفاء العباسية وبعض المروانية
كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد
ان الخلافة الكاملة التي لايشوبها
شيء من المخالفة وميل عن المتابعة
تكون ثلثين سنة وبعدها قد يكون
وقد لايكون ثم الاجماع على ان
نصب الامام واجب وانما الخلاف في
انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل
سمعي او عقلي والمذهب انه يجب على الخلق
سمعًا كقوله عليه السلام من مات
ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة

جاهلية ولاجوما لا منه قد جعلوا اهم

المهمات بعد وفات النبي عليه السلام

نصب الامام حتى قدموه على الدفن

على دفن نبي عليه السلام

وكذا بعد موت كل امام والان كثيرا

من الواجبات الشرعية يتوقف عليه

كما اشار اليه بقوله والمسلمون لا

بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم

واقامة حدودهم وسد ثغورهم

وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم

وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع

الطريق واقامة الجمع والاعياد

وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق
وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اوليا
لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك من
الامور التى لا يتولاها احاد الامة فان
قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة
فى كل ناحية ومن اين يجب نصب من
له الرياسة العامة قلنا لانه يودى
الى منازعات ومخاصمات مفضية
الى اختلال امر الدين والدنيا كما نشاهد
فى زماننا هذا فان قيل فليكتف

بذي شوكة له الرياسة العامة اما
ماكان غير امامٍ فان نظام الامر يحصل
بذلك كما في عهد الاتراك قلنا نعم
يحصل بعض نظامٍ في امر الدنيا لكن
يختل امر الدين وهو المقصود الاهم
والعمدة العظمى فان قيل فعلى ماذكر
من ان مدة الخلافة ثلثون سنة يكون
الزمان بعد الخلفاء الراشدين خالياً
عن الامام فتعصى الامة كلهم ويكون
ميتتهم ميتةً جاهلية قلنا قد سبق
ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم

فلو

فقيل زمن الخلافة ينقضي دون زمن الامامة
بناءً على ان الامام اعم لكن هذا
الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة
من يزعم ان الخليفة اعم ولهذا يقولون
بخلافة الائمة الثلثة دون امامتهم
واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل
ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا ليرجع اليه
فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من
نصب الامام ولا مختفيا من اعين
الناس خوفا من الاعداء وما للظلمة
من الاستيلاء ولا منتظرا خروجه عند

صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر و
الفساد والخلال نظام اهل الظلم
والعناد وكما عمت الشيعة خصوصًا
الامامية منهم ان الامام الحق بعد
رسول الله عليه الصلوة والسلام
علي كرم الله وجهه ثم ابنه الحسن ثم
اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين
ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق
ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا
ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه
الحسن العسكري ثم ابنه محمد القاسم المنتظر

المهدي

مالك ... الرحمن ...
... ١٣٥١

المهدي رضوان الله عليهم أجمعين وقد
اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ
الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً
ظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه
كعيسى وخضر عليهما السلام وغيرهما وانت
خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء
في عدم حصول الاغراض المطلوبة من
وجود الامام وان خوفه من الاعداء
لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه
الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اخفاء
دعوى الامامة كما في حق آبائه الذين

كانوا ظاهرين على الناس ولا يدفعون الائمة
وايضا فعند فساد الزمان واختلاف
الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس
الى الامام اشد وانقيادهم له اسهل
ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم
ولا يختص ببني هاشم واولاد علي
كرم الله وجهه يعني يشترط ان يكون الامام
قرشيا لقوله عليه السلام الائمة من
قريش وهذا وان كان خبرا واحدا لكن
لما رواه ابو بكر رضي الله عنه محتجا به
على الانصار ولم ينكره احد فصار

مجموع

[illegible] ١١٦٠

مجمعا عليه لم يخالف فيه الا الخوارج
وبعض المعتزلة ولا يشترط ان يكون
هاشميا او علويا لما ثبت بالدلائل
من خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وان
كانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد
نضر بن كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب
جد رسول الله فانه محمد ابن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف
بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن
لوي ابن غالب بن فهر بن مالك بن

النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان فالعلوية والعباسية من
بني هاشم لان العباس وابا طالب ابنا
عبد المطلب وابو بكر رضي الله عنه قريشي
لانه ابن ابي قحافة ابن عثمان بن عامر بن عمرو
كعب بن لوي وكذا عمر لانه ابن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن
عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن
كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان ابن ابي
العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف

وقف ...
... سنة ١١٦٩

ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما

لما مر من الدليل على امامة ابي بكر رضي الله عنه
مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط
هو المحتاج الى الدليل واما في عدم الا
شتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط احتج
المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا يناله
عهد الامامة والجواب المنع فان
الظالم من ارتكب معصية مسقطة
للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فغير
المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ف

وحقيقة العصمة ان لا يخلق الله تعالى
في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره
وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى
يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع
بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا
قال الشيخ ابو منصور رحمه الله العصمة لا
تزيل المحنة وبهذا ظهر فساد قول من
قال انها خاصية في نفس الشخص او في بدنه
يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو
كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك
الذنب ولما كان مثابا عليه وانه لا ...

١٢٦٥

[illegible] لان المساوي في
الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا
ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها
واقدر على القيام بمواجبها خصوصا اذا
كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد
من اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه
الامامة شورى بين ستة مع القطع
بان بعضهم افضل من البعض فان قيل
كيف صح جعل الامامة شورى بين الستة
مع انه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد
قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين

يجب الطاعة كل منهما على الآخر لما يلزم
من ذلك عن امتثال احكامه متضادة
واما في الشورى فالكل بمنزلة امام
واحد ويشترط ان يكون من اهل
الولاية المطلقة الكاملة اي مسلما حرا
ذكرا عاقلا بالغا اذ ما جعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا والعبد مشغول
بخدمة المولى مستحقر في اعين الناس
والنساء ناقصات عقل ودين والصبي و
المجنون قاصران عن تدبير الامور
والتصرف في مصالح الجمهور سابقا
اي

اي مالكا للتصرف في امور المسلمين بقوة
رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته
قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته
على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار
الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم
اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالغرض
من نصب الامام ولا ينعزل الامام
بالفسق اي الخروج عن طاعة الله تعالى
والجور اي الظلم على عباد الله لانه
قد ظهر الفسق وانتشر الجور من
الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين

والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون
الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون
الخروج عليهم ولان العصمة ليست
بشرط للامامة ابتداءً فبقاءً اولى
وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق
والجور وكذا كل قاضٍ واميرٍ واصل
المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية
عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف
ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من
اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق
تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في

كتب الشافعي ان القاضي ينعزل
بالفسق بخلاف الامام والفرق
ان في انعزاله ووجوب نصب غيره
اثارة الفتنة من الشوكة بخلاف القاضي
وفي رواية النوادر عن العلماء الثلثة
انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض
المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء لا
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي
خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ

تصانيف فيما ابتغى وانه اذا اخذ القاضى
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ قضاؤه ويجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر و
لان علماء الامة كانوا يصلون خلف
الفسقة واهل الهواء والبدع من
غير نكير وما نقل عن بعض السلف
من المنع عن الصلوة خلف الفاسق
والمبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا
كلام فى كراهة الصلوة خلف الفاسق

والمنع

[illegible]

فالمبتدع هذا اذا لم يؤد بدعته الى الفسق
او البدعة الى حد الكفر واما اذا
ادى فلا كلام في عدم جواز الصلوة
خلفه ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق
غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلوة
خلفه لما ان شرط الامامة عندهم
عدم الكفر لا وجود الايمان
بمعنى التصديق والاقرار والاعمال
جميعا ويصلى على كل بر وفاجر
اذا مات على الايمان للاجماع
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعو

الصلوة على من مات من اهل القبلة
فان قيل امثال هذه المسائل انما هي
من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في اصول
الكلام وان اراد ان اعتقاد حقية ذلك
واجب وهذا من الاصول فجميع مسائل
الفقه كذلك فلا وجه لايرادها في
اصول الكلام قلنا انه لما فرغ من
مقاصد علم الكلام من مباحث
الذات والصفات والافعال والمعاد
والنبوة والامامة على قانون اهل
الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة

حاول التنبيه على شئ من المسائل التي
يتميز بها اهل السنة والجماعة عن غيرهم
مما خالف فيه المعتزلة والشيعة او
الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل
البدع والاهواء سواء كانت تلك
المسائل من فروع الفقه او غيرها
من الجزئيات المتعلقة بالعقائد
من ذكر الصحابة الاخيار ولما ورد
من الاحاديث الصحيحة في مناقبهم
ووجوب الكف عن الطعن فيهم
كقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي

فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وكقوله عليه السلام
اكرموا اصحابي فانهم خياركم
الحديث وكقوله عليه السلام الله الله
في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه
في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان و
علي والحسن والحسين وغيرهم من

اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما
وقع بينهم من المنازعات والمحاربات
فله محامل وتاويلات فسبهم والطعن فيهم
ان كان مما يخالف الادلة القطعية
فكفر كقذف عايشة رضي الله عنها
والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل
من السلف المجتهدين والعلماء الصالحين
جواز اللعن على معاوية واصحابه لان
غاية امرهم البغي والخروج على الامام
وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في
يزيد ابن معاوية حتى ذكر في الخلاصة

وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا
على الحجاج لان النبي عليه السلام نهى
عن لعن المصلين ومن كان اهل القبلة
وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض
ومن اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس
ما لا يعلم غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه
لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه
واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او
امر به او اجازه ورضي به والحق ان
رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه
واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت

النبي عليه

النبي عليه السلام مما تواتر معناه وان
كان تفاصيلها احاد فنحن لا نتوقف
في شتامه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى
انصاره وعلى اعوانه ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة حيث قال
عليه السلام ابو بكر في الجنة وعمر
في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
وطلحة في الجنة والزبير في الجنة و
عبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن
ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة

وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا نشهد
بالجنة لفاطمة والحسن والحسين رضي الله
عنهم لما ورد في الحديث الصحيح
ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وسائر الصحابة لا يذكرون الا بالخير
ونرجو لهم اكثر مما نرجو لغيرهم
من المؤمنين ولا نشهد بالجنة او
النار لاحد بعينه بل نشهد بان المؤمنين
من اهل الجنة والكافرين من اهل النار
ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر

لا سوا ان كان زيادة على الكتاب لانه
بالخبر المشهور سئل علي ابن ابيطالب
كرم الله وجهه عن المسح فقال جعل
رسول الله عليه السلام ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وروي ابو بكر رضي الله عنه عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه رخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما
وقال الحسن البصري ادركت سبعين
نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين

ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ما قلت
بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار
وقال الكرخي اني اخاف الكفر على
من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة
من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل
البدعة حتى سئل انس بن مالك
رضي الله عنه عن السنة والجماعة
فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في
الختنين وتمسح على الخفين رواه
بمبلغ النم هو ان بيبلغ ثم اونه بسب

في الماء فيجعل في اناء من الخذف فيحدث
فيه لذع كما في الفقاع فكانه نهى
عن ذلك في بدء الاسلام ما كانت
الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه
من قولهم اهل السنة والجماعة خلافا
للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد
وصار مسكرا فان القول بحرمة قليله
او كثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة

ولا يبلغ ولي درجة الانبياء
لان الانبياء معصومون مأمونون
عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي

ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ
الاحكام وارشاد الانام بعد الاتفاق
بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض
الكرامية من جواز كون الولي افضل
من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد
في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة
الولاية بعد القطع بان النبي متصف
بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي
ليس بنبي ولا يصل العبد ما دام عاقلا
بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
لعموم الخطاب الوارد في التكاليف

اجماع المجتهدين على ذلك وذهب
بعض المباحثين الى ان العبد اذا بلغ
غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان
على الكفر من غير نفاق يسقط عنه الامر
والنهي ولا يدخل الله تعالى النار بارتكاب
الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه
العبادات الظاهرة ويكون عبادته
التفكر والشكر وهذا كفر وضلال
فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم
الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى مع
ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما

قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا
لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب
فلم يلحقه شرها والنصوص من الكتاب
والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف
عنها دليل قطعي كما في الاية التي تشعر
ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك
لا يقال ان هذه ليست من النص بل من
المتشابه لانا نقول المراد من النص ههنا
ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما
يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف
والعدول عنها اي من الظواهر الى

يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة

وسمّوا الباطنية لادعائهم ان النصوص
ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية
لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك
نفي الشريعة بالكلية الحاد اي ميل
وعدول عن الاسلام واتصال والتصاق
بكفر ولكونه تكذيبًا للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به بالضرورة واما ما يذهب
اليه بعض المحققين من ان النصوص على
ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات
خفية الى دقائق تنكشف على ارباب

السلوك يمكن التطبيق بينهما وبين
الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان وصد النصوص بان ينكر
الاحكام التي دلت عليها النصوص
القطعية من الكتاب والسنة كحشر
الاجساد مثلا كفر لكونه تكذيبا صريحا لله
ورسوله فمن قذف عائشة رضي الله عنها
بالزنا كفر واستحلال المعصية صغيرة
كانت او كبيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك
فيما سبق والاستهانة بها كفر والاستهزاء

علي النسخة كفر لان ذلك من امارات
التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر
في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام
حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد
ثبت بدليل قطعي وبعضهم لم يفرق بين
الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل
حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
الخمر او اكل ميتة او خنزير من غير
ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون
الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ

الى ان يستحل كفر اما لو قال الحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما
او لا يكون صوم رمضان فرضا بما
يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان
لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه
يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان
موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن
الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس
بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام
السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل

ويحل

وطئ امرأته الحائض يكفر وفي النوادر
عن محمد رضي الله عنه انه لا يكفر هو
الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته
لا يكفر على الاصح ومن وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او
بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء
على قصد استخفاف او عداوة وكذا
لو ضحك على وجه الرضاء من تكلم با
الكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع
وحوله جماعة يسالونه مسائل و

ويضحكون ويضربون بالوسايد يكفرون
جميعا وكذا لو امره حلاله ان يكفر بالله
او عزم على ان يامره بكفر وكذا لو
افتى لامراءة بالكفر لتبين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا
باسم الله تعالى وكذا اذا صلى بغير القبلة
او بغير طهارة متعمدا ايكفر وان
وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق
كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى
غير ذلك من الفروع واليأس من الله تعالى
لانه لا ييأس من روح الله الا

القوم

القوم الكافرون ولا الامن من [مكر الله]

[كما] اذ لا يامن من مكر الله الا

القوم الخاسرون فان قيل الجزم

بان العاصي يكون في النار ياس من الله

وان المطيع في الجنة امن من الله تعالى

فيلزم ان يكون المعتزلي كافرا مطيعا

كان او عاصيا لانه اما آمن او آيس

ومن قواعد اهل السنة والجماعة لا

يكفر احد من اهل القبلة قلنا

هذا ليس بياس ولا امن لانه على

تقدير العصيان لا ييأس ان يوفقه الله

للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعات
لا يأس من أن يحذله الله تعالى فيكتسب المعاصي
وبعد فنظم الجواب عما قيل أن المعتزلي
اذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا
ليأسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده
انه ليس بمؤمن وذلك لأنا لا نسلم
أن اعتقاده استحقاق النار يستلزم
اليأس وأن اعتقاد عدم ايمانه المفسر
بمجموع التصديق والاقرار والاعمال
بناء على انتفاء الاعمال يوجب الكفر
هذا والجمع بين قولهم لا يكفر احد من



اهل القبلة وقولهم يكفر من قال
بخلق القرآن او استحالة الرؤية او
سب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك
مشكل وتصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كفر لقوله عليه السلام
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذي
يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان
ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم
الغيب وكان في العرب كهنة يدعون
معرفة الامور فمنهم من كان يزعم

ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي

اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي

انه يعرف الامور بفهم اعطيه

والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الا

تية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم

بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل

اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق

المعجزة او الكرامة او ارشاد الى استدلال

بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا

ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية

هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب

لا بعد...

لا علامة كفر ...

انه اريد بالشيء الثابت المتحقق على

ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية

تساوي الوجود والثبوت والعدم ترادف

النفي فهذا حكم ضروري لم ينازع

فيه احد الا المعتزلة القائلون بان

المعدوم الممكن ثابت في الخارج وان

اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث

لغوي مبني على تفسير الشيء بانه الموجود

او المعلوم او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه

فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال

وفي دعاء الاحياء او صدقة منهم

اي صدقة الاحياء عنهم اي عن الاموات

نفع لهم اي للاموات خلافا للمعتزلة

تمسكا بان القضاء لا يتبدل و كل نفس
مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله
لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الحديث
الصحاح من الدعاء للاموات نفع
فيه لما كان له معنى وقال عليه السلام
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه وعن سعيد بن عبادة انه قال يا رسول الله

ان ام

ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل
قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد
وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد
البلاء والصدقة تطفى غضب الرب
وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم
اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع
العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين
يوما والاحاديث والاثار في هذ
الباب اكثر من ان يحصى والله تعالى
مجيب الدعوات وقضى الحاجات
لقوله تعالى ادعونى استجب لكم ولقوله

عليه السلام يستجاب للعبد مالم يدع
باثم او قطيعة رحم مالم يستعجل ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم
يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان
يردهما صفرا واعلم ان العمدة في ذلك
صدق النية وخلوص الطوية و
حضور القلب لقوله عليه السلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من
قلب غافل لاه واختلف المشايخ في
انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعا

الكافر

[illegible]
[illegible] ١١٦٥

الكافر منعه الجمهور لقوله تعالى وما
دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا
يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به
فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره
وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم
وان كان كافرا يستجاب محمول على كفر
ان النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى
حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله
تعالى انك من المنظرين هذه اجابة
واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو النصر
الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتي

وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من
اشراط الساعة اي علاماتها من خروج
الدجال ودابة الارض وياجوج وما
جوج ونزول عيسى عليه السلام من
السماء وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق لانها امور ممكنة اخبر بها
الصادق قال حذيفة ابن اسيد الغفاري
اطلع النبي عليه السلام علينا ونحن
نتذاكر فقال ما تذاكرون قلنا نذاكر
الساعة قال انها لن تقوم حتى ترها
قبلها عشر ايات فذكر الدخان و

الدجال

الدجال والدابة وطلوع الشمس من
مغربها ونزول عيسى بن مريم عليه السلام
ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب وآخر
ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الى محشرهم والاحاديث الصحاح
في هذه الاشتراط كثيرة جدا اوخا
سوى احاديث وانما هي في تفاصيلها
وكيفياتها فلتطلب من كتب التفسير
والسير والتواريخ والمصنف في

العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية

[illegible] وذهب بعض الاشاعرة

والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية

الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف

مبني على اختلافهم في ان الله تعالى في كل

حادثة حكما معينا ام حكمه في المسائل

الاجتهادية ما ادى اليه رأي المجتهد

وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية

اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين

قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما

ان يكون من الله تعالى عليه دليل او

يكون

يكون وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب
الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم
معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد
اصاب وان فقده اخطاء والمجتهد
غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه
فلذلك كان المخطي معذورا بل ماجورا
فلا خلاف على هذا المذهب في ان
المخطي ليس بآثم وانما الخلاف في انه
مخطي ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى
الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض
المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور

او انتهاءً فعطا لي بالنظر الى الحكم حيث
اخطا فيه ولي اصاب في الدليل حيث
اقامه على وجهه مستجمعا لشرائط
واما كانه فاني بما كلف به من الاعتبار
وليس عليه في الاجتهاديات اقامة
القطعية التي مدلولها حق البتة و
الدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه
الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان
والضمير للحكومة والفتيا ولو كان كل
من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص
سليمان بالذكر جهة لان كل منهما قد
اوجه

اصابت الحكم ح وفيه الثانی الاحاديث
والاثار الدالة علی ترديد الاجتهاد
بين الصواب وبين الخطاء بحيث صارت
متواترة المعنی قال عليه السلام ان اصبت
فلك عشر حسنات وان اخطأت
فلك حسنة وفی حديث آخر جعل
للمصيب اجرين وللمخطی اجر او احدا عن
ابن مسعود رحمة الله عليه ان اصبت فمن الله تعالی
والا فمنی ومن الشيطان وقد اشتهر تخطية
الصحابة بعضهم بعضا فی الاجتهادات
الثالث ان القياس مظهر لا مثبت

فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى
وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص
واحد لاغير الرابع انه لا تفرقة فى
العمومات الواردة فى شريعة نبينا
عليه السلام بين الاشخاص فلو كان
كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل
الواحد بالمتنافيين من الحظر والاباحة
او الصحة او الفساد او الوجوب وعدمه
وتمام تحقيق هذه الادلة والجواب عن
تمسكات المخالفين تطلب من كتابنا
التلويح فى شرح التنقيح وبه ...

افضل من رسل الملائكة ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر و
عامة البشر افضل من عامة الملائكة

اما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر
فبالاجماع بل بالضرورة واما تفضيل
رسل البشر على رسل الملائكة وعامة
البشر على عامة الملائكة فلوجوه ل
الاول ان الله تعالى امر الملائكة بسجود
لآدم عليه السلام على وجه التعظيم
والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية ارايتك
هذا الذي كرمت على وانا خير منه

خلقتني من نار وخلقته من طين
ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود
للاعلى دون العكس الثاني ان
كل واحد من اهل اللسان يفهم من
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الاية
ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة
وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم
والتكريم الثالث قوله تعالى ان الله
اصطفى آدم ونوحًا وآل ابراهيم و
آل عمران على العالمين والملائكة من
جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجماع

علم

علم من تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة

فنقل معمولا به فيما عدا ذلك ولا خفاء في

ان هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالادلة

الظنية الرابع ان الانسان يحصل الفضائل

والكمالات العلمية والعملية مع وجود

العوايق والموانع من الشهوة والغضب

وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة

من اكتساب الكمالات والاشك ان

العبادة وكسب الكمال مع الشواغل و

الصوارف اشق وادخل في الاخلاص

فيكون افضل وذهب المعتزلة والفلاسفة

وذهب بعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة
وتمسكوا بوجوه الاول ان الملائكة ارواح
مجردة كاملة بالفعل مبرأة عن
مبادى الشرور والقبايح والآفات
كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى
والصورة قوية على الافعال العجيبة
عالمة بالكواين ماضيها وآتيها من غير
غلط والجواب ان مبنى ذلك على
اصول الفلاسفة دون الاسلامية
الثانى ان الانبياء مع كونهم افضل البشر
يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل

قوله تعالى علمه شديد القوى وقوله تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك ولا
شك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب
ان التعليم من الله تعالى والملائكة
انما هم المبلغون الثالث انه قد طال
في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم
على ذكر الانبياء وما ذلك الا لتقدمهم
في الشرف والرتبة والجواب ان
ذلك لتقدمهم في الوجود او لان
وجودهم اخفى فالايمان بهم اقوى
وبالتقديم اولى الرابع قوله تعالى لن

يستنكف المسيح ان يكون عبدًا لله
ولا الملائكة المقربون فان اهل اللسان
يفهمون من ذلك افضيلة الملائكة من
عيسى عليه السلام اذ القياس في
مثله الترقي من الادنى الى الاعلى يقال
لن يستنكف من هذا الامر الوزير
ولا السلطان ولا يقال السلطان
ولا الوزير ثم لا قائل بالفضل بين
عيسى وغيره من الانبياء عليه السلام
والجواب ان النصارى استعظموا
المسيح بحيث نترفع من ان يكون

عبدا

عبدًا من عباد الله تعالى بل ينبغي ان
يكون ابنا لله لانه مصور ولا اب له وقادر
ان تبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
بخلاف سائر عباد الله من بني آدم
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك
المسيح ولا من هو اعلى منه في هذه المعنى
وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام
ويقدرون باذن الله تعالى على افعال
اقوى واعجب من ابراء الاكمه والابرص
واحياء الموتى فان الترقي والعلو انما هو
في امر التجرد واظهار الاثار القوية

لانه مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
على افضليته الملائكة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب ٥٥

قد وقع الفراغ من تحشية هذا الكتاب بعون
رب العباد المسمى بشرح العقائد النسفية

۲۷۳۳

[illegible]

هر که خواند دعا طمع دارم   زانکه من بنده گنهکارم

[illegible]